مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 2- June 2024 | المجلد ١٥- العدد ٢ – حزيران ٢٠٢٤م

سلطة القاضي التقديرية في الإلزام بنفقة الزوجة بعد امتناع الزوج عنها دراسة فقهية مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي

١- زينب أحمد سليمان
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
١- الإيميل: zainab@sharjah.ac.ae

٢- أ.د. محمد سليمان النور
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٢- الإيميل: msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2024.183175

تاريخ استلام البحث: ٣/ ١١ /٢٠٢٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٦ / ١/ ٢٠٢٤م
تاريخ نشر البحث: ١/٦/٢٠٢٤م

الكلمات المفتاحية:
سلطة القاضي، النفقة، امتناع، قوانين، مجلس التعاون الخليجي.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على سلطة القاضي التقديرية في الإلزام بنفقة الزوجة بعد امتناع الزوج عنها في الفقه الإسلامي، مع مقارنته بقانون بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

وتهدف إلى بيان مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي، والقانون، وحكمها، وحكم امتناع الزوج عنها، سلطة القاضي التقديرية في التصرف مع الزوج الموسر في حال امتناعه عن الإنفاق وله مال ظاهر، وموقف قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي في تقدير النفقة للزوجة فيحال امتناع الزوج عنها.

The discretionary power of the judge to compel the Husband's financial support for the wife after his refusal: A Comparative jurisprudential study with the laws of the Gulf Cooperation Council countries

[1] **Zainab Ahmed Suliman**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Dr. Mohamed Suliman Elnoor**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: zainab@sharjah.ac.ae

2: Email msuliman@sharjah.ac.ae

Abstract:

This study sheds light on the discretionary power of the judge in compelling the husband to provide for the wife after he refrained from doing so in Islamic jurisprudence. It compares the position of Islamic jurisprudence with the laws of the Gulf Cooperation Council countries. It aims to clarify the concept of maintenance in Islamic jurisprudence and the law, its ruling. This is in addition to the ruling regarding the husband's refusal, the discretionary power of the judge in dealing with a husband who is financially capable if he refused to provide the maintenance for his wife, and the position of personal laws in the Gulf Cooperation Council countries in assessing the wife's maintenance in case the husband refrains from providing it.

DOI: 10.34278/aujis.2024.183175

Submitted:	**3 /11 /2023**
Accepted:	**6 / 1/2024**
Published:	**1 /6 /2024**

Keywords:

Judge's discretionary power, maintenance, refusal, laws, Gulf Cooperation Council.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هناك من الرجال من يمتنع عن أداء النفقة على زوجته مع قدرته؛ لأسباب عديدة، منها: امتلاك الزوجة مرتباً عالياً في وظيفتها التي تعمل بها، أو امتلاكها رصيداً عالياً من المال، أو لاتصافه بالبخل، أو ادعائه الإعسار وهو غير صادق في دعواه، أو أن يكون مبغضاً لزوجته كارهاً لها، فيقتر عليها في النفقة أو يمتنع عنها أصلاً، وغني عن البيان أن محور الدراسة ليس عن الزوج الممتنع عن النفقة لإعساره وقلة ذات يده، وإنما الحديث ينصرف عن الزوج الممتنع عن الإنفاق مع قدرته عنها، لذا تم اختيار موضوع هذه الدراسة لتكون عن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في الإلزام بالنفقة للزوجة بعد امتناع الزوج عنها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في تناولها موضوع النفقة التي تعد من أهم حقوق الزوجة على زوجها، وذلك بدراستها في ضوء السلطة التقديرية للقاضي، وتزداد هذه الأهمية، بدراستها من الناحية الفقهية، ومقارنتها، بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، لتكون شعلة تنير الطريق للمهتمين في مجال الأحوال الشخصية، والعاملين في القضاء، والعاملين في دوائر الأسرة، ومكاتب الإصلاح والتوجيه الأسري. كما أنها تسهم في إثراء المكتبات الفقهية، والقانونية.

مشكلة الدراسة:

تأتي مشكلة الدراسة في تمحورها حول مدى سلطة القاضي في تقدير النفقة، في حال امتنع الزوج عنها، ويجيب الباحث من خلالها عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي والقانون ، وما حكمها ، وما حكم امتناع الزوج عنها؟
٢. ما موقف قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي في تقدير النفقة حال امتناع الزوج عنها ؟.

أهداف الدراسة:

تتوخى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي، والقانون، وحكمها، وحكم امتناع الزوج عنها.

٢. إبراز موفق قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي في تقدير النفقة حال امتناع الزوج عنها.

منهجية الدراسة:

طبيعة الدراسة تملي الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والمقارن، القائم على تتبع واستقراء مفردات البحث في مظانه، في كتب الفقه الإسلامي، ومقارنته بما عليه العمل في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي.

الدراسات السابقة:

١. لم أقف –حسب اطلاعي–على رسالة جامعية تناولت موضوع بحثي بشقيه النظري والتطبيقي، الفقهي والقانوني، وإنما المتوفر بحث واحد بعنوان (سلطة القاضي التقديرية في إنشاء عقد الزواج وحله، دراسة مقارنة بالقانون الأردني) للباحثين: عمر عباس، جميلة الرفاعي، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد ٢، ٢٠١٨م، الصفحات (٢٧٤–٢٨٢).

وقد عالج البحث سلطة القاضي التقديرية في خمس مسائل رئيسة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، هي: التعويض عن العدول في الخطبة، تزويج الصغار، تعدد الزوجات، الطلاق التعسفي، التحكيم بين الزوجين.

٢. وتكمن إضافتي على هذا البحث في أنني عالجت في بحثي مسائل كثيرة لم يتطرق إليها البحث المذكور، كما كان الجانب التطبيقي عندي يشمل قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي، بينما كان القانون الأردني هو ميدان الدراسة التطبيقية في البحث المذكور.

٣. كما وقفت على دراسات عنيت بتأصيل السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي بشكل عام ودون تطبيقات قانونية، من ذلك رسالة دكتوراه بعنوان (السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي) للباحث محمود محمد بركات، تناول الباحث فيها الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد تحدَّث في المبحث الثالث من الفصل الرابع عن: السلطة التقديرية في الحكم على الدعوى في الأحوال الشخصية، وقد تناول مسائل الأحوال الشخصية بشكل مختصر، ولم يتم مقارنتها بالقانون، وتتميز دراستي عنها بتناولي لمسائل الأحوال الشخصية التي فيها سلطة للقاضي، ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون الخليجي، بشكل مفصل في كل مسألة.

٤. كما توجد دراسات عالجت هذا الموضوع من الجانب القانوني فقط، لكن أياً منها لم يتطرق لقوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي كاملة، وهذه لا مجال لاستيعابها وحصرها، فضلاً عن كونها دراسات قانونية محضة لا دراسات فقهية مقارنة.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة بعد هذه المقدمة، إلى مبحثين، وخاتمة على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: أحكام النفقة في الفقه والقانون، وحكم امتناع الزوج عنها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النفقة.

المطلب الثاني: حكم النفقة.

المطلب الثالث: حكم امتناع الزوج عنها.

المبحث الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي في تقدير النفقة حال امتناع الزوج عنها.

المبحث الأول: أحكام النفقة في الفقه والقانون، وحكم امتناع الزوج عنها

المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم النفقة لغة: النفقة مفرد وجمعها نِفاق، مثل رقبة ورقاب، وتُجمع على نفقات، والنفقة في اللغة لها معان عدة، منها[١]:

١. النفاد، تقول: نفقت الدراهم نفقاً، أي: نفِدت[٢].
٢. وتأتي بمعنى الفناء، وتقول: نفقت الشيء نفقاً، بمعنى: فنِيَ، وأنفقته: أفنيته[٣].
٣. وتأتي بمعنى الكثرة، تقول نفقت السلعة والمرأة نفاقاً: كثر طُلَّابها وخُطَّابها[٤].

ثانياً: مفهوم النفقة اصطلاحاً: عرفت النفقة بعدة تعريفات في الفقه الإسلامي، والقانون، ومن هذه التعريفات:

النفقة عند الفقهاء:

١. قال ابن قدامة في النفقة: "فلها – أي الزوجة –عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن"[٥].
٢. وعرفها أبو العباس الصاوي من المالكية بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[٦].

---

(١) أحمد الفيومي.(ت: نحو ٧٧٠هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، ٦١٨/٢. محمد ابن منظور. *لسان العرب*. ط٤. (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م)، ٣٥٧/١٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٧/١٠. محمّد الزبيدي.(١٢٠٥هـ) *تاج العروس* . تح: عبد الستار احمد فراج وآخرون. دار الهداية)، ٤٣١/٢٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٧/١٠. الزبيدي، ٤٣١/٢٦.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٧/١٠. الزبيدي، ٤٣١/٢٦.

(٥) عبد الله ابن قدامة.(ت٦٢٠هـ). *المغني*.(القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م)، ١٥٦/٨.

(٦) أحمد الصاوي.(ت١٢٤١هـ). *بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي*. (دار المعارف)، ٧٢٩/٢.

٣. ومن المعاصرين عرفها الدكتور محمد رواس قلعه جي بأنها: "ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء"(١).

التعريف المختار وسبب اختياره: بعد عر ض عدد من تعريفات النفقة في الفقه الإسلامي فإنني أميل إلى التعريف الثاني للنفقة بأنها: " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(٢). لكونه تعريف عام يشمل نفقة الزوجة وغيرها، كما أنه حصر النفقة بالمعتاد بين الناس، فجعل العرف ضابطاً في تقديرها، ولا ريب أن النفقة تختلف باختلاف الأعراف والعادات، كما أنه قيد النفقة بعدم الإسراف، فجعلها في مرتبة متوسطة تناسب حال الأغلب من الناس.

شرح التعريف المختار:

١. قوله (ما به قوام معتاد حال الآدمي): قيدٌ أول خرج به قوام معتاد غير الآدمي.

٢. وقوله (معتاد حال الآدمي): قيدٌ ثانٍ، خرج به ما ليس بمعتاد في حاله، فإنه ليس بنفقة شرعية.

٣. وقوله (دون سرف): "قيدٌ ثالث، خرج به السرف، فإنه ليس بنفقة شرعاً، ولا يحكم الحاكم بها، والمراد هنا النفقة التي يحكم بها"(٣).

النفقة في القانون: عرفت النفقة في كتب القانون بعد تعريفات، منها:

أولاً: ما جاء في معجم مصطلحات الشريعة والقانون في تعريف النفقة بشكل عام بأنها: "مبلغ من المال تخصص لتأمين الاحتياجات الضرورية لشخص معين"(٤)، معين"(٤)، وعرف نفقة المعيشة بأنها: "مال يحتاجه الشخص للبقاء على مستوى

---

(١) قلعجي رواس– حامد قنيبي. معجم *لغة الفقهاء*. ط٢. (دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)، ص ٤٨٥.

(٢) الصاوي، ٧٢٩/٢.

(٣) محمد الرصَّاع. *شرح حدود ابن عرفة*. ط١. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، ص ٣١٣.

(٤) عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص٤٢٤.

معيشة معين في مجتمع معين"[١]، كما عرف النفقة الزوجية بأنها: "نفقة تجب على الزوج للزوجة من حين عقد الزواج الصحيح إلى حين انحلاله"[٢].

ثانياً: وجاء في تعريف لآخر للنفقة، بأنها: "مجموعة من الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ كرامته"[٣].

ثالثاً: وفي تعريف آخر للنفقة الزوجية أنها: "ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكساء ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها بحسب العرف والعادة"[٤].

وبعد البحث في مواد قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي، تبين للباحثة بأنها لم تنص على تعريف خاص للنفقة، لكنها اتفقت على أن النفقة الزوجية تشمل: (الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف)[٥].

وأضاف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (٦٣) من الباب الخامس، وقانون الأسرة البحريني في المادة (٤٦) من الفصل الخامس: "الخدمة للزوجة إن كانت ممن تُخدَم في أهلها، وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف"[٦].

المطلب الثاني: حكم النفقة.

حكم نفقة الزوجية؛ لا يخفى لذي بصيرة بأن النفقة تجب بسبب وجوب الزوجية الصحيحة؛ فلو بان فساد العقد، أو بطلانه، رجع الزوج بما أخذته من النفقة

---

(١) عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص٤٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٢٤.

(٣) رتيبة عياش. "أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون". (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر٢٠٠٦م- ٢٠٠٧م)، ص٥.

(٤) المصدر نفسه، ص٤.

(٥) قانون الأحوال الإماراتي، ص٢٨. النظام السعودي، ص١١. قانون الأحوال الكويتي، ص٢٩، قانون الأسرة البحريني: رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م، ص٢٣. قانون الأحوال العماني، ص٩.

(٦) قانون الأحوال الإماراتي، ص٩. قانون الأسرة البحريني، ص٢٣.

عند الإمام أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وله رواية أخرى: أنه لا يرجع به[١]. لذا فقد اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها[٢]، وأنها تشمل: (الطعام، والكسوة، والعلاج، والسكن، وكل ما يعدُّ ضرورياً يدخل في النفقة)[٣].

وقد استدلّ الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أ. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا }[سورة البقرة:٢٣٣].

---

(١) محمد ابن عابدين. *رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)*. ط٢. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ٥٧٢/٣. محمد الدسوقي.(ت١٢٣٠هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تح: محمد عليش. (بيروت: دار الفكر)، ٥٠٨/٢. محمد الشربيني. (ت: ٩٧٧هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤٢٥/٣. ابن قدامة، المغني، ١٥٨/٨.

(٢) أبو بكر الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١٦/٤. كمال الدين ابن الهمام. (ت:٦٨١هـ). *شرح فتح القدير*. تح: عبد الرزاق غالب المهدي. ط١. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٣٢١/٣. محمد الحطاب.(ت٩٥٤هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل*. ط٣. (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١٨١/٤، وما بعدها. محمد ابن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد*. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ٥٣/٢. محمد الغرناطي. (ت:٧٤١هـ). *القوانين الفقهية* . (ب ط))، ص ٢٢٣. الشربيني، ١٨٨/٣. ابن قدامة، المغني، ٣٦٥/٧ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين، ٤٦٢/٢. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مع المذكرة الإيضاحية وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩. (معهد دبي القضائي، الإصدار الأول، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠)، شرح المادة ٦٣، ص ١٦٥.

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أوجب على المولود له وهو الأب أن ينفق على الوالدات _ الزوجات أو المطلقات _ ويكسيهن على قدر وسعه وطاقته، فتكون النفقة واجبة عليه.

وقوله تعالى: "رزقهن وكسوتهن بالمعروف": يقتضي وجوب النفقة للزوجة والكسوة لها في حال الزوجية؛ لأن الآية تشمل سائر الوالدات من الزوجات والمطلقات(١).

ب. قوله تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطلاق:٦-٧]

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أوجب على الزوج النفقة للزوجة المطلقة، وإسكانها في منزل الزوجية حتى تنقضي عدتها، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم)، فإذا وجبت للمطلقة فإنّها تجب للزوجة من باب أولى(٢).

(١) السيوطي، الدر المنثور، ٦٨٦/١.

(٢) محمود الالوسي. (ت ١٢٧٠هـ). *تفسير الالوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تح: علي عبد الباري عطية. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٣٨/٢٨ وما بعدها.

ب. من السنة النبوية:

استدلّ على وجوب النفقة الزوجية بعدد من الأحاديث النبوية، ومنها:

أ. ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه النبي ﷺ قال في حجة الوداع: "... **فاتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...**"(١).

ب. عن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول الله ﷺ: "**ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**"(٢).

وجه الدلالة: قوله تعالى : (ولهن عليكم رزقهن) نص صريح في وجوب إطعام النساء وكسوتهن بالمعروف، أي: للزوجة عليكم حق الرزق، وما النفقة إلا هذه الأمور وتوابعها(٣).

ت. عن عائشة رضي الله عنها أنّ هنداً بنت عتبة قالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي"، فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث رقم ١٢١٨.

(٢) أخرجه: محمد الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، حسن صحيح".

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣٨٤/٨.

(٤) محمد البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط٥. (دمشق: دار ابن كثير- دار اليمامة،١٤١٤هـ١٩٩٣م)، كتاب النفقات، بَاب: إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، حديث رقم (٥٠٤٩)، ٢٠٥٢/٥.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب النفقة على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه[١]، فلو لم تكن النفقة واجبة عليه لما أمرها النبي ﷺ بذلك، فدلّ على أنها واجبة.

ت. الإجماع:

انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا بدون مخالفة أحد[٢].

ث. من المعقول:

من القواعد المقررة في الشـريعة الإسلامية: أن كـل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه[٣]، والزوجة محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له، فكانت نفقتها واجبة عليه بقدر كفايتها، كالقاضي، والوالي، والمفتي، لمّا حبسوا أنفسهم لخدمة المسلمين والعمل لدولتهم، كانت نفقتهم واجبة عليها بقدر كفايتهم[٤].

المطلب الثالث: حكم امتناع الزوج عن النفقة.

إذا ادعى الزوج عدم القدرة على الإنفاق على زوجته، فامتنع عن النفقة مع أنه لم يثبت إعساره، ففيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم أخذ الزوجة نفقتها من زوجها الموسر دون علمه؛ يجوز للزوجة ان تأخذ من مال زوجها الموسر دون إذن أو قضاء ما يكفيها وولدها بالمعروف، فإن لم تقدر رفعت أمرها إلى القاضي، فيأمر الزوج بالإنفاق عليها، فإذا

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٨.

(٢) محمد ابن المنذر. (ت : ٣١٩هـ). *الإجماع* . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م)، ص ٧٨.

(٣) ابن الهمام، ٣٤١/٤.

(٤) ابن عابدين، ٥٧٥/٣. محمد الشافعي. (ت: ٢٠٤هـ). *الأم*. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٨٧/٥. ابن قدامة، المغني، ١٥٧/٨.

لم ينفق أخذ من ماله ولو كرهاً[١]، ويحق له بيع ماله ولو كان من دون إذنه وعلمه، سواء كان هذا المال من جنس النفقة أو من غيرها، فإذا لم يكن له مال ظاهر يحق للقاضي حبسه حتى يؤدي ما عليه من النفقة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦]، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يحبسه ستة أشهر[٧]، وعند غيره بأربعة أشهر، ورجح السرخسي **أنه ليس ليس فيه تقدير لازم؛ لأن الحبس للإضجار، وذلك مما تختلف فيه أحوال الناس عادة، فالرأي فيه إلى القاضي**[٨].

الأدلة: وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أ. حديث هند زوجة أبي سفيان، وقول رسول الله ﷺ: " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[٩].

---

(١) العدوي، حاشيته على شرح الخرشي، ١٩٧/٤.

(٢) محمد السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١٨٨/٥. الكاساني، ٢٩/٤.

(٣) العدوي، حاشيته على شرح الخرشي، ١٩٧/٤.

(٤) الشربيني، ٢٥٦/٥. إبراهيم الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (بيروت: دار الفكر)، ١٥٦/٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣٦٣/١١. ينظر: عبد الله ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. (دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢٣٦/٣.

(٦) علي ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. تح: أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الفكر. (ب ت))، ٢٩٩/٨.

(٧) السرخسي، ١٨٨/٥.

(٨) المصدر نفسه، ١٨٨/٥.

(٩) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن...، حديث (٢٢١١)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث (١٧١٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ سمح لها بالأخذ من مال زوجها دون علمه بقدر الكفاية[١].

ب. أن النفقة الزوجية تتجدد شيئاً فشيئاً بتجدد الزمان، ولا يمكن رفع الأمر للقاضي في كل مرة، فجاز للزوجة الأخذ على قدر كفايتها[٢].

المسألة الثانية: سلطة القاضي في التصرف مع الزوج الموسر إذا امتنع عن الإنفاق؛ إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد تحقق موجبه أو بعد فرض القاضي، وكان الزوج موسراً وله مال ظاهر:

١. فمذهب الحنفية أن يبيع القاضي من ماله جبراً عليه، ويعطى الثمن لزوجته للنفقة، وإن لم يكن له مال ظاهر، حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة[٣]، لقول النبي ﷺ: «مَطْل الغني ظلم، يحلُّ عرضه وعقوبته»[٤] ويظل محبوساً حتى يدفع النفقة[٥].

٢. وعند المالكية إما أن يكون له مال ظاهر أو لا يكون: فإن لم يكن له مال ظاهر: فإن القاضي يطلق عليه، وقيل: يحبس حتى ينفق، وإن كان له مال ظاهر: أخذ القاضي من ماله جبراً ما يكفي نفقة الزوجة، فإن كان ينفق عليها ما يوفر لها أقل الكفاف فإن القاضي لا يطلق عليه، حتى لو كانت الزوجة غنية[٦].

وهم يرون جواز حبس الزوج في دين النفقة إذا كان موسراً وامتنع عن الأداء، جاء في حاشية الدسوقي: "أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها، فإما أن

---

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٩٤/٥.

(٢) منصور البهوتى.(ت: ١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (الرياض: دار الكتب العلمية،١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ١٤٩/١٣.

(٣) الكاساني، ٤/٣٨.

(٤) أخرجه: محمد الحاكم. (ت: ٤٠٥هـ). *المستدرك على الصحيحين*. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، رقم (٧٠٦٥)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. الحاكم، ١١٤/٤.

(٥) الكاساني، ٤/٣٨.

(٦) محمد عليش، *منح الجليل*. (دار الفكر العربي)، ٤٠٥/٤.

يدعي الملاء ويمتنع من الإنفاق، وإما أن لا يجيب بشيء، وإما أن يدعي العجز، فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالاً، وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل: يعجل عليه الطلاق، وقيل: يحبس، وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه، وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر، وإلا أخذ منه، وإن ادعى العجز وهي مسألة المصنف فإما أن يثبت العجز، أو لا، فإن لم يثبت العجز، فيقال له: طلق أو أنفق، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق: فقيل يتلوم له ثم يطلق عليه، وقيل: لا يتلوم له، بل يطلق عليه حالاً، والثاني هو المعتمد"(١).

٣. وقال الشافعية: إذا امتنع من النفقة عليها مع يسار لم يفسخ النكاح، وباع الحاكم عليه من ماله ما يصرفه في نفقتها، فإن لم يجد له مالاً حبسه حتى ينفق عليها، كما يحبس من مطل بدين يقدر على أدائه(٢).

٤. وقال الحنابلة: إن منع النفقة أو بعضها، مع اليسار، وقدرت الزوجة على شيء من ماله، أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف بغير إذنه، لحديث هند السابق، وهذا هو المذهب، وفي وجه أنها لا تأخذ لولدها، فإن غيَّب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ في المذهب، وهنا لا توجد سلطة تقديرية للقاضي، فهو ملزم بإجابة طلبها إذا استوفيت الشروط، وقيل: ليس لها ذلك(٣).

المسألة الثالثة: حكم طلب الزوجة التفريق بسبب امتناع زوجها الموسر عن النفقة؛ إذا استنفد القاضي كل الطرق للتوصل إلى حق الزوجة في النفقة، وامتنع الزوج من الإنفاق، فقد اختلف الفقهاء في حكم طلب الزوجة التفريق لعدم الإنفاق من زوجها الموسر على مذهبين:

---

(١) الدسوقي، ٥١٨/٢.

(٢) علي الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م)، ٤٥٧/١١.

(٣) علي المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣٩٠/٩.

المذهب الأول: ليس لها حق طلب التفريق لعدم النفقة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية في الأصح[٢]، والحنابلة في وجه[٣]، وقد استدلوا: بأن طلب التفريق يشرع لعيب الإعسار، وهنا لا إعسار، والموسر في مظنة إمكان الأخذ من ماله، بخلاف المعسر[٤].

المذهب الثاني: يحق للزوجة طلب التفريق من زوجها الموسر إذا امتنع عن الإنفاق، شرط أن يكون القاضي قد استنفد كل الطرق، من إجبار، وحبس، وتهديد، ولم ينفق، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية في وجه[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

الأدلة: استدلوا بالأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه: " أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن زوجاتهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا"[٨]، فدل على صحة الإجبار على النفقة[٩].

---

(١) ابن عابدين، ٢٩٣/٥.

(٢) الماوردي، ٤٥٧/١١.

(٣) المرداوي، ٣٨٤/٢٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٦٤/١١.

(٥) العدوي، حاشيته على شرح الخرشي، ١٩٧/٤.

(٦) الماوردي، ٤٥٧/١١.

(٧) ابن تيمية، المحرر، ٣١٣/٢.

(٨) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، رقم رقم (١١٩٤٧).

(٩) ابن قدامة، المغني، ٣٦٤/١١.

المبحث الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي في تقدير النفقة حال امتناع الزوج عنها.

أولاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

نصّت المادة (٦٦) منه على أنّه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلّمت نفسها إليه ولو حكماً"(١).

المادة (٦٧): "تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج، بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى، ما لم تكن مفروضة بالتراضي"(٢).

وجاء في المادة (١٢٤):"١- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالنفقة الواجبة في مدة قريبة جاز لزوجته طلب التفريق. ٢ ــ فإذا ادعى أنه معسر ولم يثبت إعساره طلق عليه القاضي في الحال، وكذلك إن لم يدَّع أنه موسر، أو معسر، أو ادعى أنه موسر وأصرَّ على عدم الإنفاق، وإن ثبت إعساره أمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي"(٣).

وجاء في المادة (١٢٦): "للزوج أن يتوقى التطليق بتقديم ما يثبت يساره وقدرته على النفقة، وفي هذه الحالة يمهله القاضي المدة المقررة في المادة (١٢٥) من هذا القانون"(٤).

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٥.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٦.

ثانياً: موقف النظام السعودي:

نصت المادة (٤٨) على أنه: "لا تُسمع دعوى زيادة النفقة، أو إنقاصها قبل مضي سنة من تاريخ صدور الحكم بالنفقة، إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة" (١).

كما جاء في المادة (٥٠): "تكون المطالبة بالنفقة وفق الأحكام المنظمة لذلك، وللمحكمة –عند الاقتضاء– أثناء نظرها طلباً يتعلق بنفقةٍ مستمرة، الحكم بنفقة مؤقتة لمستحقها، بناء على طلبه دون حضور الطرف الآخر" (٢).

ثالثاً: موقف القانون الكويتي:

جاء في المادة (٧٨): "أ. تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً يتوقف على القضاء أو التراضي، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مع مراعاة الفقرة التالية .ب. ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين، نهايتهما تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي".(٣)

كما جاء في المادة (٧٩): "أ. للقاضي في أثناء نظر دعوى النـــفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك وتتجدد شهرياً، حتى يفصل نهائياً في الدعوى، ويكون هذا الأمر واجب التنفيذ فوراً .ب. وللزوج أن يحط أو يسترد ما أداه طبقاً للحكم النهائي"(٤).

رابعاً: موقف قانون الأسرة البحريني:

جاء في المادة (٤٧): "أ– تقدر النفقة بالنظر لسعة المنفق وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمان والمكان والأعراف ب– مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها بتغيـــر حال المنفق أو المنفق عليه"(٥).

---

(١) النظام السعودي، ص١١.

(٢) المصدر نفسه، ص١٢.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي: رقم (٥١) الصادر بتاريخ ١٩٨٤م، والمعدل بالقوانين ٦١ لسنة ١٩٩٦م، ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، ٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، ص٢٩.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٣٠.

(٥) قانون الأسرة البحريني، ص٢٣.

كما جاء في المادة (٤٨): "أ) لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو النقص منها قبل مضي سنة من فرض النفقة بحكم نهائي، إلا في ظروف استثنائية"(١).

كما جاء في المادة (٤٩): "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا مكنته من نفسها ولو حكماً"(٢).

ونصت المادة (٥٠) على أن: "للقاضي أن يقرر بناءً على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه، ويكون قراره في كلتا الحالتين مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون"(٣).

خامسا: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني:

جاء في المادة (٥٠): "لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك"(٤).

كما جاء في المادة (٥١): "للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون"(٥).

يلحظ من المواد القانونية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ما يأتي:

١. القانون الإماراتي يعطي الزوجة الحق في طلب التفريق إذا امتنع زوجها الحاضر عن الإنفاق عليها ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه، فإذا ادعى الإعسار ولم يثبته طلق عليه القاضي في الحال، وكذلك إن لم يدع أنه موسر، أو معسر، أو ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق.
٢. أجازت القوانين للزوجة رفع قضية نفقة بدون طلاق إذا ثبت تضررها من عدم إنفاق الزوج عليها، وترفع أمرها للقاضي لينظر في أمرها.

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٣.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٤.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٤.
(٤) قانون الأحوال الشخصية العماني: الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) بتاريخ ٤/يونيو/١٩٩٧م، الموافق ٢٨/محرم/ ١٤١٨هـ، ص١٠.
(٥) قانون الأحوال الشخصية العماني، ص١٠.

٣. جرت القوانين على مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً ممتازاً، لأنها وجبت بإيجاب الشرع حكماً للعقد، فهي ليست من قبيل الصلات، بل هي في عداد الديون كالمهر، واجتهاد هؤلاء الأئمة أوجه وأصون للحقوق الزوجية، وعليه يجري العمل، فصيغت هذه الفقرة على أساسه .

٤. وبما أن النفقة تثبت ديناً في ذمة الزوج من حين امتناعه عنها ما لم يكن نشوز مسقط لها، فقد لاحظت القوانين أن في إطلاق المطالبة بها إرهاقاً للزوج، فمن العدل أن تحدد المدة السابقة على المطالبة بها بحيث لا تكون مدعاة للزوجة للإسراع في المطالبة القضائية، لما فيها من خطر على العلاقة الزوجية في المخاصمة واللجوء للمحاكم، مما يزيد من الخلاف بين الزوجين ويعمقه، لذلك حددت القوانين المدة التي تطالب بها الزوجة بنفقة ماضية لا تزيد عن ثلاث سنوات في القانون الإماراتي، ولا تزيد عن سنة في النظام السعودي وقانون الأسرة البحريني وقانون الأحوال العماني، ولا تزيد عن سنتين في القانون الكويتي، وهي مدد وسطية اختارتها القوانين تراعى فيه مصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع، واختارت هذه القوانين أن تجعل نتيجة الإهمال عدم سماع دعوى الزوجة، لا سقوط حقها في النفقة، لأن ذمة الزوج تبقى مشغولة بالنفقة إذا لم يكن أداها، على أن الغالب أن الزوجة لا تسكت عن طلب نفقتها فوق هذه المدة إلا إذا كانت تنالها من الزوج، فتكون دعواها عدم الإنفاق زمناً طويلاً غالباً غير صحيحة.

٥. أجاز النظام السعودي والقانون الكويتي والبحريني والعماني للمحكمة أن تحكم للزوجة بنفقة مؤقتة دون حضور الزوج ريثما يتم الفصل في قضيتها، لأنها من الأمور التي لا يمكن الانتظار فيها لصدور حكم، وهو رأي حسن، وحبذا لو نص عليه القانون الإماراتي أيضاً لأهميته.

وبعد النظر في مسألة امتناع الزوج الموسر عن النفقة بين الفقه والقانون، يمكن الوقوف على الملاحظ الآتية:

١. نص الحنفية والمالكية والشافعية على أن للقاضي أن يحبس الزوج الممتنع عن أداء النفقة مع يساره حتى ينفق، ونقل عن أبي حنيفة أنه يحبسه ستة أشهر ، وعند غيره بأربعة أشهر، ورجح السرخسي أنه ليس فيه تقدير لازم؛ لأن الحبس للإضجار وذلك مما تختلف فيه أحوال الناس عادة، فالرأي فيه إلى القاضي، وإنما هي مرهونة بامتثال الزوج وأداء النفقة الواجبة عليه، بينما نص القانون الإماراتي على أن الزوج إن ثبت إعساره أمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس فيما لا يزيد عن شهر.

٢. لم ينص الفقهاء ما أن للقاضي أن يفرض للزوجة نفقة مؤقتة خلال فترة المحاكمة ريثما يصدر الحكم النهائي في القضية، في حين أن جميع قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي ذكرت ذلك، حيث جعلت للقاضي سلطة تقديرية في أن يقرر بناءً على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، ونص القانون الكويتي على أنها تتجدد شهرياً، حتى يفصل نهائياً في الدعوى، كما زاد القانون السعودي على أن للقاضي أن يأمر بعودة الزوجة إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه، وهذا تفصيل حسن من القانون، لأن الفصل في الدعوى قد يطول، ولا ريب أن الزوجة ستكون بحاجة إلى النفقة خلال هذه المدة.

٣. لم يحدد الفقهاء مدة معينة لرفع الزوجة دعوى للقاضي بعد إنفاق زوجها الموسر عليها، بينما حددت القوانين المدة التي تطالب بها الزوجة بنفقة ماضية، بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات في القانون الإماراتي، ولا تزيد عن سنة في النظام السعودي وقانون الأسرة البحريني وقانون الأحوال العماني، ولا تزيد عن سنتين في القانون الكويتي، وهي مدد وسطية اختارتها القوانين تراعى فيه مصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

ففي ختام هذا البحث أجمل أهم النتائج وصلت إليها في الآتي:

١. هو عدم سقوط النفقة عن الزوجة في حال إعسار الزوج.
٢. تبقى ديناً على الزوج يؤديها متى ما أيسر وهو قول الجمهور.
٣. نصت قوانين دول مجلس التعاون على أن نفقة الزوجة تكون ديناً ممتازاً من تأريخ امتناع الزوج عن النفقة، مع تحديد فترة معينة لسماع دعوى الامتناع عن النفقة من قبل الزوجة، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالأداء أو الإبراء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (ت : ٣١٩هـ). الإجماع . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٣. ابن الهمام ، كمال الدين بن عبد الواحد. (ت:٦٨١هـ). شرح فتح القدير. تح: عبد الرزاق غالب المهدي. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٤. ابن حزم، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. تح: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر. (ب ت).

٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط٤. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م .

٩. الالوسي، محمود بن عبد الله . (ت ١٢٧٠هـ). تفسير الالوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تح: علي عبد الباري عطية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط٥. دمشق: دار ابن كثير- دار اليمامة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. الرياض: دار الكتب العلمية،١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٢. الترمذي، محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٣. الحاكم، محمد بن عبد الله. (ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤. الحطاب، محمد بن محمد.(ت٩٥٤هـ).مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل. ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. الدسوقي، محمد بن عرفة.(ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

١٦. الرصَّاع، محمد بن قاسم. شرح حدود ابن عرفة. ط١. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

١٧. الزبيدي، محمّد مرتضى.(١٢٠٥هـ) .تاج العروس . تح: عبد الستار احمد فراج وآخرون. دار الهداية.

١٨. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت: ٤٨٣هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر .

٢٢. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي.(ت١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي. دار المعارف.

٢٣. عياش، رتيبة. "أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون". رسالة ماجستير، جامعة الجزائر٢٠٠٦م- ٢٠٠٧م.

٢٤. الغرناطي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤١هـ). القوانين الفقهية . (ب ط).

٢٥. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٢٦. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مع المذكرة الإيضاحية وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، معهد دبي القضائي، الإصدار الأول، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠.
٢٧. قانون الأحوال الشخصية العماني: الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) بتاريخ ٤/يونيو/١٩٩٧م، الموافق ٢٨/محرم/ ١٤١٨هـ.
٢٨. قانون الأحوال الشخصية الكويتي: رقم (٥١) الصادر بتاريخ ١٩٨٤م، والمعدل بالقوانين ٦١ لسنة ١٩٩٦م، ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، ٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.
٢٩. قانون الأسرة البحريني: رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م.
٣٠. قلعجي، محمد رواس– قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
٣١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
٣٢. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ–١٩٩٩م.
٣٣. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٤. نظام الأحوال الشخصية السعودي، تاريخ الإصدار 1443/08/06هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ مـ، تاريخ النشر 1443/08/15هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/١٨ م، مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ، ينظر موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي: https://laws.boe.gov.sa/.

References

❖ **After the Holy Quran**

- *Abn Rushd Alhafid, Muhammad bin Ahmed. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah. (d. 1270 AH). Tafsir Alalusii = Ruh Almaeani fi Tafsir Alquran Aleazim Walsabe Almathani. ed: Ali Abdel Bari Attia. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. (d. 1051 AH). Kashaf Alqinae ean Matn Aliiqnae. Riyadh: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1402 AH - 1982 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. 5nd ed. Damascus: Dar Ibn Katheer - Dar Al-Yamamah, 1414 AH 1993 AD.*
- *Al-Desouki, Muhammad bin Arafa (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir. ed: Muhammad Alish. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d. about 770 AH). Almisbah Almunir fi Gharib Alsharh Alkabir. Beirut: Scientific Library.*
- *Al-Gharnati, Muhammad bin Ahmed. (d. 741 AH). Alqawanin Alfiqhia.*
- *Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. (d. 405 AH). Almustadrak ealaa Alsahihayn. ed: Mustafa Abdel Qader Atta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD.*
- *Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. (d. 954 AH). Mawahib Aljalil fi Sharh Mukhtasar Alkhalil. 3nd ed. Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie, 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d. 885 AH), Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. 2nd ed. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Rassa, Muhammad bin Qasim. Sharh Hudud Aibn Earafa. 1nd ed. Beirut: Scientific Library, 1350 AH.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Almabsuta. Beirut: Dar Al-Marifa, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti. (d. 1241 AH). Bilughat Alsaalik Liaqrab Almasalik = Hashiat Alsaawy. Dar Al Maaref.*
- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Marifa, 1410 AH-1990 AD.*

- *Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib. (d. 977 AH). Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d. 476 AH). Almuhadhab fi Fiqh Aliimam Alshaafieii. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan al-Tirmidhi. ed: Ahmed Muhammad Shaker and others, 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada (1205 AH). Taj Alearus. ed: Abdel Sattar Ahmed Farrag and others. Dar Al-Hidaya.*
- *Ayyash, Ratiba. "'Ahkam Nafaqat Alzawjat Bayn Alsharieat Aliislamiat Walqanuni" Master's thesis, University of Algiers, 2006-2007AD.*
- *Bahraini Family Law: No. (19) of 2017.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin. Radu Almuhtar ealaa Aldur Almukhtar (Hashiat Abn Eabdin). 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din bin Abdul Wahed. (d. 681 AH). Sharh Fath Alqadir. ed: Abdul Razzaq Ghaleb Al Mahdi. 1nd ed. Scientific Books House, 2003 AD.*
- *Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. (d. 319 AH). Aliijmae. ed: Fouad Abdel Moneim, 1nd ed. Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. ed: Ahmed Mohamed Shaker. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. Lisan Alearab. 4nd ed. Beirut: Dar Sader, 2005AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. (d. 620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Kuwaiti Personal Status Law: No. (51) issued in 1984 AD, amended by Laws No. 61 of 1996 AD, 29 of 2004 AD, and 66 of 2007 AD.*
- *Omani Personal Status Law: issued pursuant to Royal Decree No. (32/97) dated June 4, 1997 AD, corresponding to Muharram 28, 1418 AH.*
- *Qalaji, Muhammad Rawas - Qunaibi, Hamid Sadiq. Muejam Lughat Alfuqaha. 2nd ed. Dar Al-Nafais Printing, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Qanun Alahwal Alshakhsiat Aliimaratii Mae Almudhakirat Aliidahiat Wfqaan Liahdath Altaedilat Bialmarsum Biqanun Aitihadiin Raqm 8 Lisanat 2019, Dubai Judicial Institute, first edition, 1441 AH/2020AD.*
- *Saudi Personal Status Law, date of issuance 08/06/1443 AH corresponding to: 03/09/2022 AD, publication date 08/15/1443 AH corresponding to: 03/18/2022 AD, Royal Decree No. (M/73) dated 1443/ 8/6 AH, Council of Ministers Resolution No. (429) dated 8/5/1443 AH, see the website of the Board of Experts of the Saudi Council of Ministers: https://laws.boe.gov.sa/*